

محكمة أبوظبي الابتدائية الاتحادية
دائرة الجنايات الكبرى الثانية



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان رئيس الدولة

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024-03-28

برئاسة القاضي : ابراهيم احمد حسن الحوسني
وعضوية القاضي : د. أيمن أمين عبدالعظيم شاش
و القاضي : هلال رمضان احمد البلبوشي

صدر الحكم

في القضية رقم : 975 / 2023 جزاء مخدرات

م	المتهم	الجنسية	الرقم الموحد	العمر	التهمة
1	على رضا بهروز غنجي	ايراني	54601743	39	2- كل من انشا موقعا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار في الأشخاص أو تسهيل التعامل فيه
2	سعود محمد مرادي	ايراني	165114263	24	2- كل من انشا موقعا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار في الأشخاص أو تسهيل التعامل فيه

القاضي

ابراهيم احمد حسن الحوسني

القاضي

د. أيمن أمين عبدالعظيم شاش

القاضي

هلال رمضان احمد البلبوشي

2024-03-28 | 1:54:51 م

نظام إدارة القضايا الجزائية

الصفحة 11 من 1

تم النظر في الدعوى عبر محاكمات الاتصال



م	المتهم	الجنسية	الرقم الموحد	العمر	التهمة
3	نعمت الله بهرام راسخ	ايراني	7415940	35	2- كل من انشا موقعا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار في الأشخاص أو تسهيل التعامل فيه

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً

حيث أن النيابة العامة استندت الي المتهمين :

1 - على رضا بهروز غنجي

2 - سعود محمد مرادى

3 - نعمت الله بهرام راسخ (هارب) - إيراني الجنسية -

لأنهم بتاريخ 15 - 3 - 2023 وسابق عليه

بدائرة الشارقة

1 - حازوا بقصد الاتجار مواد مخدرة (ميثادون ، حشيش ، ماريجوانا) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

2 - حازوا بقصد الاتجار مؤثرات عقلية (بنزهيكسول ، كلونازيبام ، ألبرازلاوم ، كلونازيبام ، ديازيبام ، ترامادول ، أمفيتامين ، ميثامفيتامين ، بريجبالين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

المتهم الأول/ على رضا بهروز غنجي :

1 - حاز على المبلغ المالي وقدره (11300) درهم والمتحصل عليه نتيجة ارتكابه الجريمة موضوع التهمتين الأولى والثانية، على النحو المبين بالتحقيقات.

2 - تعاطى المادة المخدرة (ميثادون) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق.

3 - تعاطى المؤثر العقلي (بريجبالين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق.

المتهم الثاني/ سعود محمد مرادى :

1 - حاز على المبلغ المالي وقدره (11400) درهم والمتحصل عليه نتيجة ارتكابه الجريمة موضوع التهمتين الأولى والثانية ، على النحو المبين بالتحقيقات.

2 - تعاطى المادة المخدرة (ميثادون) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق.

3 - تعاطى المؤثرين العقلين (مركب حمض التتراهيدروكناينول، بريجبالين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو

القاضي

ابراهيم احمد حسن الحوسني



القاضي

د. أيمن أمين عبد العظيم شاش

شاش

القاضي

هلال رمضان احمد البلبوشي

بلبوشي

2024-03-28 | 1:54:51 م

نظام إدارة القضايا الجزائية

الصفحة 11 من 2

تم النظر في الدعوى عبر محاكمات الاتصال



المبين بالأوراق

وطلبت معاقبتهم بوصف الجناية والجنحة طبقاً للمواد 1 ، 1/10 ، 11 ، 1/12 ، 24 ، 41/1 - 1 ، 1/43 ، 2/57 ، 2/58 ، 65 ، 67 ، 70 ، 75 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والجدول الأول والخامس والثامن المرفق بذات القانون.

المحكمة

- حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة وأطمأن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة الجنائية تتحصل فيما شهد به الملازم أول/ أحمد محمد الجزيري إدارة مكافحة المخدرات شرطة دبي بتحقيقات النيابة العامة أنه وردت معلومات موثوقة المصدر ومؤكد صحتها تفيد أن المتهمان الأول والثاني يتعاطيان المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويحوزا كمية من مخدر الحشيش والكريستال وأقراص مخدرة بقصد الترويج لها بين المتعاطين بمختلفة الدولة مقابل مبالغ مالية ، وبتاريخ 2023 /3/15 نفاذاً لأذن النيابة العامة الصادر بالقبض عليهما والتفتيش أنتقل مجموعة من أفراد الشرطة الى منطقة مويح إمارة الشارقة فتم القبض علي المتهم الأول وبحوزته على 5 عدد أقراص بيج اللون يشتبه بها ومبلغ 11300 درهم يشتبه أن يكون ريع بيع المواد المخدرة ، ثم أنتقل الي مقر سكنه فتم القبض علي المتهم الثاني وضبط مبلغ 11400 درهم ، وبتفتيش مقر سكنهما عثر علي كمية كبيرة من مخدر الحشيش في شكل قوالب ولغافات قصديرية وأكياس شفافة وزنت 15,188 كيلوجرام تقريباً ، ومخدر الماريجوانا وزن 23 جرام ومخدر الكريستال وزن 12 جرام ، ومجموعة هائلة من الأقراص الكبتاجون وكلونازبام والبرازولام والميثادون وتريفن 2 ، وميزان الكتروني و4 مشارط وسكين ومقص عليهم آثار لمادة يشتبه بها ومجموعة من الأكياس البلاستيكية الفارغة تستخدم في وزن وترويج المواد المخدرة ، وبمواجهتهما بالمضبوطات قررا بحيازتهما لها بقصد الاتجار والترويج لها في الدولة لصاح المتهم الثالث الهارب .

- وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة التي استخلصتها المحكمة قد قام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمين من أدلة قولية وفنية متساندة لها أصلها ومعينها الثابت بالأوراق والتي تأخذ بها المحكمة عماداً لقضائها ، بما ثبت من شهادة شاهدي الأثبات/ أحمد الجزيري ، وبما ثبت من تقرير المخبتر الجنائي بشأن فحص المضبوطات وعينة بول المتهمين الأول والثاني ، وبما ثبت من إقرار المتهمين الأول والثاني بتحقيقات النيابة العامة ومحضر جمع الاستدلالات ، وفقاً للأدلة التالية .

- فقد شهد/ أحمد محمد الجزيري ملازم أول في إدارة مكافحة المخدرات شرطة دبي - بتحقيقات النيابة العامة - أنه وردت معلومات موثوقة المصدر ومؤكد صحتها تفيد إلى أن المتهمان الأول والثاني يتعاطيان المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويحوزا كمية من مخدر الحشيش والكريستال وأقراص مخدرة بقصد الترويج مقابل مبالغ مالية من خلال توزيعها ووضعها في مواقع مختلفة بالدولة ، وبتاريخ 2023 /3/15 نفاذاً لأذن النيابة العامة الصادر بالقبض عليهما أنتقل الى إمارة الشارقة بمنطقة مويح فتم القبض علي المتهم الأول وبحوزته على 5 عدد أقراص بيج اللون يشتبه بها ومبلغ 11300 درهم يشتبه أن يكون ريع بيع المواد المخدرة وبالانتقال الي مقر سكنه تم القبض شوهده المتهم الثاني ضبط بحوزته مبلغ 11400 درهم ، وبتفتيش مقر سكنهما

القاضي

أبراهيم أحمد حسن الحوسني



القاضي

د. أيمن أمين عبد العظيم شاش

شاش

القاضي

هلال رمضان أحمد البلبوشي

بلبوشي



عثر علي كمية كبيرة من مخدر الحشيش في قوالب ولفافات قصديرية وأكياس شفافة وزنت 15,188 كيلوجرام تقريباً ومخدر الماريجوانا وزن 23 جرام ومخدر الكريستال وزن 12 جرام ومجموعة هائلة من الأقراص الكبتاجون وكلونازيبام والبرازولام والميثادون وتريفن 2 ، وميزان الكتروني و4 مشارط وسكين ومقص عليهم آثار ولواصق لمادة يشتبه بها ومجموعة من الأكياس البلاستيكية الفارغة تستخدم في وزن وترويج المواد المخدرة ، وبمواجهتهما بالمضبوطات قررا بحيازتهما لها الاتجار والترويج لصاح المتهم الثالث الهارب.

- ورد في تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة بشأن فحص المضبوطات احتواؤها علي مخدر(ميثادون ، حشيش من مسميات نبات القنب ، ماريجوانا من مسميات نبات القنب ، بنزهيكسول ، كلونازيبام ، ألبرازلام ، كلونازيبام ، ديازيبام ، ترامادول ، أمفيتامين ، ميثامفيتامين ، بريجبالين) المدرج بالجدول الأول والخامس والثامن من القانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته .

- ورد في تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة بشأن فحص عينة بول المتهمين الأول والثاني احتواؤها علي آثار لمخدر (مركب حمض التتراهيدروكانابينول، بريجبالين ، ميثادون) المدرج بالجدول الخامس والثامن من القانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته .

- بسؤال المتهم الأول /علي رضا بهروز غنجي - بتحقيقات النيابة العامة ومحضر جمع الاستدلالات - انكر الاتهام المنسوب اليه ، وقرر بصحة واقعة الضبط من أنه تم القبض عليه بمنطقة مويلح إمارة الشارقة مقر سكن المتهم الثاني بغرض البحث عن عمل مع المتهم الثاني ، وضبط بحوزته أقراص الميثادون بقصد التعاطي ، وضبط مبلغ مالي قرابة 11.000 درهم جزء منه جلبه مع من دولته إيران والجزء الأخرى راتبه الشهري ، كما تم ضبط مواد مخدرة في مقر سكن المتهم الثاني تعود الي المتهم الثالث ، طلب منه استلام حقيبتين من أحد الأشخاص والاحتفاظ بها لدي لحين تسليمها الي شخص أخري دون ثمة مقابل مالي ، ونظر لعدم وجوده استلامهما المتهم الثاني ، ونفي علمه بمحتوياتهما ، وأنه تعاطي مخدر الميثادون قبل يومين بمقر سكنه ، ونفي أقواله بمحضر جمع الاستدلالات أن المضبوطات من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تعود له والمتهم الثاني بقصد الترويج لها عن طريق توزيعها في مواقع مختلفة بامارة دبي والشارقة ، مقابل مبلغ مالي 8.000 درهم لصالح المتهم الثالث .

- بسؤال المتهم الثاني / سعود محمد مرادى - بتحقيقات النيابة العامة ومحضر جمع الاستدلالات - انكر الاتهام المنسوب اليه ، وقرر بصحة واقعة الضبط من أنه تم القبض عليه بمنطقة مويلح إمارة الشارقة في مقر سكن المتهم الأول ، وضبط مواد مخدرة داخل حقيبتين لا يعلم محتوياتهما تعود الي المتهم الثالث ، طلب منه استلامها من أحد الأشخاص والاحتفاظ بها لدي لحين تسليمها الي شخص أخري دون ثمة مقابل مالي ، وضبط مبلغ مالي قرابة 11.000 درهم تحصل عليها من المتهم الثالث الذي أرسلها له بقصد تعديل وضع إقامته والبدء في التجارة فيما بينهما وأنه تعاطي مخدر الميثادون قبل يوم من القبض عليه بامارة الشارقة ، ونفي أقواله بمحضر جمع الاستدلالات أن المضبوطات من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تعود له والمتهم الثاني بقصد الترويج لها عن طريق توزيعها في أماكن مختلفة في إمارة دبي والشارقة ، مقابل مبلغ مالي 15.000 درهم لصالح المتهم

القاضي

أبراهيم أحمد حسن الحوسني



القاضي

د. أيمن أمين عبد العظيم شاش

شاش

القاضي

هلال رمضان أحمد البلبوشي

البلبوشي



الثالث .

- فتحت الجلسة بالنداء على المتهمين الاول والثاني تم التواصل معهم عن طريق التواصل المرئي الفيديو (كونفرنس) من مكان توقيفهم وتبين من مستخرج البيانات أن المتهم الثالث نعمت الله بهرام راسخ خارج الدولة وحضر المترجم/ حسن البلوشي والمحامي/ سعيد عبد الله احمد المطوع المنتدب للدفاع عن المتهم الأول ، والمحامي/سعيد عبد الله خميس الخلاوي الشرعي المنتدب للدفاع عن المتهم الثاني ، ووكيل النائب العام تلا أمر الإحالة والمحكمة سألت المتهم الأول عن التهم المسندة اليه فأنكر التهمة الأولى والثانية والثالثة واعترف بالتهمة الرابعة والخامسة وذكر تم ضبط أربع حبات من مادة ميثادون والمبلغ جلبه من إيران ونصفه من تجارته في الامارات من قطع الغيار دون أن يكون لديه رخصه وذكر المضبوطات الأخرى لا تخصه ، والمحكمة سألت المتهم الثاني عن التهم المسندة اليه فانكر التهمة الأولى والثانية والثالثة واعترف بالتهمة الرابعة والخامسة ولكنه لم يتعاطى مادة الاريكا وذكر أن المبالغ المالية هو ناتج عن بيع قطع غيار وأرسل اليه المبلغ من جمهورية إيران وذكر المواد المضبوطات تعود لشخص يدعى/ نعمت الله بهرام راسخ في منزله والمحامي/ سعيد عبد الله احمد المطوع وذكر أنه يكتفي بأقوال شاهد الأثبات بتحقيقات النيابة ولا يرغب باستدعائه وترافع شفاهه ودفع بعدم اختصاصا وانه قام بإرفاق المذكرة الدفاعية عبر النظام وهو يطلب الحكم ، والمحامي/ سعيد عبد الله خميس الخلاوي الشرعي ذكر أنه يكتفي بأقوال شاهد الأثبات بتحقيقات النيابة ولا يرغب باستدعائه وترافع شفاهه ودفع ببطلان أذن القبض والتفتيش ودفع ببطلان اعترافات المتهم بمحضر الاستدلال وعدم جدية التحريات وانه قام بإرفاق المذكرة الدفاعية عبر النظام وهو يطلب الحكم المتهم الاول يطلب استخدام أقصى درجات الرحمة وعند ضبطه 4 اقراص وحازها لقصد التعاطي وانه لايتاجر بالمواد المخدرة ويطلب الحكم المتهم الثاني ذكر انه يسكن في اماره دبي وتم تفتيش مسكنه ولم يتم العثور على اي شي واما المضبوطات تم العثور على في اماره الشارقة لا تخصه الحكم ، وقررت المحكمة حجزها للحكم فيها لجلسة اليوم .

- وحيث إنه عن الدفع ببطلان الاعتراف الصادر من المتهم الأول لكونه وليد إجراء باطل ، لايتناؤه علي تحريات جدية ، فمردود عليه أنه من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن بأجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة " جنابة او جنحة قد وقعت من شخص معين وأن هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحرمة مسكنه أو ما يتصل بشخصه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة - وكان من المقرر أن القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والابحاث التي يؤسس عليها الطلب بالأذن بتفتيش ذلك الشخص بل له أن يستعين بما يجريه من تحريات أو ابحاث أو ما يتخذ من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولى ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات وكان تقدير جديده التحريات وكفايتها لإصدار أذن التفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر الي سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وقد توافرت هذه الامور في الدعوي الماثلة من دلائل وامارات وشبهات نتيجة البحث والتنقيب (الاتحادية العليا -

القاضي

ابراهيم احمد حسن الحوسني



القاضي

د. أيمن أمين عبد العظيم شاش

شاش

القاضي

هلال رمضان احمد البلوشي

بلوشي



الطعن رقم 803 و 806 لسنة 2018 (جزائي) جلسة 2018/3/12) وعليه فإن التحريات التي أجريت والتي قرر شاهد الواقعة أنها تم من خلال البحث والتحري ، وقد أسفرت عن ضبط المخدرات والأقراص المخدرة بحيازة المتهمين الأول والثاني بمقر سكنهما ، مما تعتبرها المحكمة جدية تسوغ للنياية العامة إصدار الأذن بالضبط والتفتيش ، ويكون إجراءات القبض عليه والتفتيش تم وفق صحيح القانون ومن ثم يكون النعي عليه جديرا بالرفض.

- حيث أنه عن الدفع المبدئى من الحاضر مع المتهم الثاني ببطلان الأذن الصادر بالقبض والتفتيش لابتناؤه على تحريات غير جدية ومنعدمة ، فمردود عليه أنه من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بأجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة " جنائية او جنحة قد وقعت من شخص معين وأن هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحرمة مسكنه أو ما يتصل بشخصه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة - وكان من المقرر أن القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والابحات التي يؤسس عليها الطلب بالأذن بتفتيش ذلك الشخص بل له أن يستعين بما يجريه من تحريات أو ابحاث أو ما يتخذ من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولى ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات وكان تقدير جديده التحريات وكفايتها لإصدار أذن التفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وقد توافرت هذه الامور في الدعوي الماثلة من دلائل وامارات وشبهات نتيجة البحث والتنقيب (الاتحادية العليا - الطعن رقم 803 و 806 لسنة 2018 (جزائي) جلسة 2018/3/12) وعليه فإن التحريات التي أجريت والتي قرر شاهد الواقعة أنها تم من خلال البحث والتحري ، وقد أسفرت عن ضبط المخدرات والأقراص المخدرة بحيازة المتهمين الأول والثاني بمقر سكنهما ، مما تعتبرها المحكمة جدية تسوغ للنياية العامة إصدار الأذن بالضبط والتفتيش ويكون النعي عليه جديرا بالرفض.

- وحيث أنه وعن الدفع المبدئى ببطلان إعراف المتهم الثاني بمحضر جمع الاستدلالات لتعرضه للإكراه المعنوي ، فمردود بأنه من المقرر أن الدفع بصدور الاعتراف تحت تأثير الإكراه يقوم عبء إثباته على من يدعيه لوروده على خلاف الأصل إذ الأصل في الإجراءات الصحة. (الاتحادية العليا - الطعن رقم 333 لسنة 2018 (جزائي) جلسة 2018/6/25).

لما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن الي إقرار المتهم بمحضر جمع الإستدلالات من حيازته المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد الترويج لها في امارة دبي والشارقة ، لا سيما وأن تلك الأقوال قد جاءت متطابقة وشهادة ضابط الواقعة شاهد الإثبات في هذا الخصوص ، فضلاً عن أن دفاع المتهم لم يقدم أي دليل على تعرضه لثمة إكراه معنوي بالتحقيقات ، الأمر الذي يضحى معه منعى الدفاع في هذا الصدد قد جاء مرسلاً يفتقر السند وبعيداً عن حجة الصواب بما يتعين الالتفات عنه.

- لما كان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد

القاضي

أبراهيم أحمد حسن الحوسني



القاضي

د. أيمن أمين عبد العظيم شاش

شاش

القاضي

هلال رمضان احمد البلبوشي

بلبوشي



عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، ولها تقدير اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الاستدلال وأن تأخذ به ولو عدل عنه المتهم وذلك في الجرائم التعزيرية متى اطمأنت لصحته وأنه صادر عن إرادة حرة مختارة ومطابق لحقيقة الواقع من الدعوى وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحملها ولها كذلك وزن أقوال الشهود وتقديرها وتنزلها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليها.

- كما أنه من المقرر أن إحراز المخدر أو حيازته بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها ، ومناطق المسؤولية في جريمة حيازة المخدر بقصد الاتجار أو الاشتراك فيها رهن بثبوت هذا القصد بالإضافة إلى سائر عناصر تلك الجريمة ثبوتاً فعلياً لا افتراضياً في حق الجاني وذلك سواء كان الاتجار لحساب نفسه أو لحساب الغير ، وأن القصد الجنائي في جريمة حيازة وإحراز المواد المخدرة يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه من المواد المخدرة.(الطعن رقم 43 و 160 لسنة 2020 جزائي صادر بتاريخ 2020/05/11) .

وأنه من المقرر قانوناً أنه إذا ورد نص خاص في قانون معين فإنه يطبق دون النص العام متى كان القانونان في نفس المرتبة التشريعية ، وكان من المقرر أيضاً في نص المادة 97 من المرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2021 أنه "... للمحكمة عند نظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أن تستند في حكمها إلى ما أدلى به الشهود في التحقيقات النيابة العامة ، متى اطمأنت إلى هذه الشهادة ، وذلك دون حاجة لاستدعاء الشاهد أو الشهود لسماع شهادتهم أمامها مرة أخرى"، مما مفاده أن المشرع ومراعاة لما لجرائم المخدرات من خصوصية تستدعي أن يتفرغ القائمون على تنفيذ القانون فقد أجاز للمحكمة الاكتفاء بشهادتهم التي يدلون بها بالتحقيقات متى اطمأنت المحكمة إلى تلك الشهادة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بشهادة الشهود بالتحقيقات ولم ير لزوماً لسماع شهادتهم فإن النعي بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون يكون في غير محله خليفاً بالرفض

المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم 946 لسنة 2022 صادر بتاريخ 2023/06/06

حيث أنه عن التهمة الأولى والثانية المسندة الي المتهمين حيازة مادة مخدرة ومؤثر عقلي بقصد الاتجار :-

- وحيث أنه من المقرر قانوناً طبقاً لنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 38 لسنة 2022 أنه 1 -

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم ، ولها تعديل التهمة حسبما تراه وفقاً لما يثبت لها من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة . 2 - علي المحكمة أن تنبه المتهم إلي هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناءً علي الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

- وإذا كان ذلك وكان الثابت للمحكمة من أدلة الثبوت في الدعوى التي جاءت جميعها موضع اطمئنانها وثقتها ، وقد استقر في عقيدة المحكمة وواجدانها من ارتكاب المتهمين جريمة حيازة المادة المخدرة والمؤثر العقلي بقصد الترويج لها بين المتعاطين لها

القاضي

ابراهيم احمد حسن الحوسني



القاضي

د. أيمن أمين عبد العظيم شاش

شاش

القاضي

هلال رمضان احمد البلبوشي

البلبوشي



في اماره دبي والشارقة بالدولة لصالح التاجر المتهم الثالث الهارب خارج الدولة ، وقد تحقق الركن المادي للجريمة من ضبط المتهمين وضبط كمية هائلة ومتنوعة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفق الثابت من شهادة شاهد الأثبات/أحمد الجزيري إدارة مكافحة المخدرات شرطة دبي التي أدل بها أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العامة والتي تطمئن إليها المحكمة في أنه ضبط المتهمين وضبط كمية هائلة ومتنوعة من مخدر الحشيش والماريجوانا والكريستال والأقراص المخدرة المعدة منها للتوزيع داخل لفافات في مقر سكنهما ، بناءً علي التحريات السرية التي أكدت أن المتهمان يحوزا كمية من مخدر الحشيش والكريستال وأقراص مخدرة بقصد الترويج من خلال توزيعها في مواقع مختلفة إمارة دبي والشارقة ، مقابل عمولة مبالغ مالية ، ومن ثم أستقر يقين في عقيدة المحكمة ووجدانها أن المتهمان يعملان في توزيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بين المتعاطين لها في إماراتي دبي والشارقة لصالح المتهم الثالث التاجر المقيم بالخارج ، بأن انعقدت إرادتهما وإرادة المتهم الثالث وأتفقوا فيما بينهما على ترويج مخدر الحشيش والماريجوانا والكريستال والأقراص المخدرة في إماراتي دبي والشارقة ، فسلمه المتهم الثالث الكمية المضبوطة من مخدر الحشيش والماريجوانا والكريستال والأقراص المخدرة المضبوطة في مقر سكنه وميزان الكتروني ومقص وسكين ولواصق وأكياس بلاستيكية فارغة تستخدم في تقسيم وتوزيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وقد ثبت من تقرير المختبر الجنائي الخاص بفحص المضبوطات احتواؤها علي مادة مخدرة ومؤثر عقلي (ميثادون ، حشيش من مسميات نبات القنب ، ماريجوانا من مسميات نبات القنب ، بنزهيكسول ، كلونازيبام ، ألبرازلاوم ، كلونازيبام ، ديازيبام ، ترامادول ، أمفيتامين ، ميثامفيتامين ، بريجابالين) المدرج بالجدول الأول والخامس والثامن من القانون رقم 30 لسنة 2021 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته ، كما أن المحكمة تطمئن الي توافر القصد الجنائي لديه المتمثل في علمه بأنه يأتي فعلاً محظوراً تعاقب عليه قوانين الدولة واتجاه إرادته إلى ذلك وفق الثابت من إقرار المتهمين بمحضر جمع الاستدلالات أنهما كانا علي علم بماهية المؤثر العقلي والمادة المخدرة التي بحوزتهم أنها لمخدر الحشيش والماريجوانا والكريستال والأقراص المخدرة ، الأمر الذي ترى معه المحكمة أن ذلك الفعل يعد أحد الأفعال المكونة لجريمة حيازة المادة المخدرة والمؤثر العقلي بقصد الترويج ، ولا يرقى لجريمة الإتجار لعدم تحقق فعل الاتجار بالمواد المخدرات والمؤثرات العقلية كون دور المتهم اقتصر على ترويج المخدر بمساعدة التاجر الرئيسي المتهم الثالث بوضع المخدر في الأماكن المتفرقة في اماره دبي والشارقة التي يحددها المتهم الثالث التاجر ، مقابل عمولة مبالغ مالية تراوح ما بين 8000 الي 15000 درهم ، يتحقق متى تم تنفيذ أوامر المتهم الثالث الهارب وليس للمتهمين الأول والثاني أي مبالغ ناتجة عن عملية البيع ، كما لم يثبت في حق المتهمين أنهم قاموا باقتسام قيمة البيع أو التفاوض على البيع أو استلام المبالغ أو تسليم المخدر ، فمن ثم فإن ما أتاه المتهمين من أفعال على المنحى سالف البيان تتحقق به جريمة إحراز وحيازة المادة المخدرة والمؤثر العقلي بقصد الترويج ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد أطمئنت إلى أن كافة المادة المخدرة والمؤثر العقلي عائد للمتهمين الثلاثة ، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى إدانة المتهم عن التهمتين الأولى والثانية بعد تعديل وصفهما وفق التفصيل السابق ، وهى في هذا المقام تشيخ المحكمة بوجهها عن إنكار المتهمين الأول والثاني ارتكابهما للتهم المسندة إليه بجلسات المحاكمة بحسابانه وفي معتقدها أنه لا يعدو أن يكون سوى ضربا من ضروب دفاعهما عن أنفسهم

القاضي

أبراهيم أحمد حسن الحوسني



القاضي

د. أيمن أمين عبد العظيم شاش

شاش

القاضي

هلال رمضان احمد البلوشي

بلوشي



ورغبة منهما في التخلص من الاتهام والافلات من العقاب والذي أحاط بعنقه قوياً مقنعاً.

- وحيث أنه وعن التهمة الثالثة المسندة الي المتهمين الأول والثاني حازا أموال متحصلة نتيجة ارتكاب جريمة موضوع التهمة الأولى والثانية :-

- حيث أنه من المقرر قانوناً طبقاً لنص المادة 65 من القانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2021 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أن يعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من احرز أو أخفي أو أجري أي عملية لأموال . متي كانت هناك دلائل أو قرائن كافية بأنها قد تحصلت نتيجة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون . - فالمحكمة أحاطت بظروف الدعوى على النحو سالف البيان وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ، فقد تبين لها توافر الأركان القانونية لتلك الجريمة المسندة إلى المتهمين الأول والثاني ، وفق الثابت من شهادة شاهد الأثبات أن ضبط المتهمان وضبط بحوزتهما المبالغ المالية كما ضبط كمية هائلة ومتنوعة من مخدر الحشيش والماريجوانا والكريستال والأقراص المخدرة والتي أكدت التحريات السرية أنهما يحوزا الترويج لها بين المتعاطين لها في امارتي دبي ، ومن ثم أستقر يقين في عقيدة المحكمة ووجدانها أن المتهمان ارتكبا تلك الجريمة بأركانها القانونية ، ومن ثم يتعين إدانتهم عن هذا الاتهام .

- وحيث إنه وعن التهمة الرابعة والخامسة المسندة إلى المتهمين الأول والثاني تعاطي المادة المخدرة والمؤثر العقلي :- - فإن المحكمة تشير بداءة إلى أنه من المستقر عليه قضاءً أن التعاطي يعني تناول المادة المخدرة بإدخالها إلى جسم الإنسان بأي وسيلة سواء أكان ذلك عن طريق الشم أو الحقن أو الاستنشاق أو البلع أو التدخين أو الاستحلاب أو غيرها ، وذلك ولو لمرة واحدة فقط وبأي كمية من هذه المواد ، وهذا يعني قيام الجاني باستعمال المادة المخدرة استعمالاً شخصياً ، وأنه لا عبرة بمكان التعاطي لوقوع هذه الجريمة وأن مناط المسؤولية في حالة تعاطي المخدر والمؤثر العقلي هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأي فعلى سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيابة المادية ، وذلك بقصد التعاطي ، وأنه يعلم بأن هو مادة مخدرة وكذا المؤثر العقلي ويثبت مخبرياً أن عينة المتهم تحوي آثاراً لها

- فإن المحكمة اطمأنت إلى أن المتهمون تعاطوا المادة المخدرة والمؤثر العقلي في غير الأحوال المصرح بها ، أخذاً بالأدلة التي جاءت موضع اطمئنانها ، فقد اعترفوا المتهمين أمام المحكمة بجلسات المحاكمة الجنائية وبتحقيقات النيابة العامة لدي سؤالهم بتعاطيهم المخدر المضبوط ، فضلاً عن أنه تم ضبطهم وضبط كمية من مخدر الكريستال والحشيش والماريجوانا والأقراص المخدرة بمقر سكنهما ، كما ثبت بتقرير فحص عينة بول المتهمين الأول والثاني احتواؤها على آثار المخدر (مركب حمض التتراهيدروكناينول ، بريجابالين ، ميثادون) المدرج بالجدول الخامس والثامن من القانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته ، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة إدانتهم عن هذا الاتهام .

- وحيث أنه متى كان ما تقدم وكانت المحكمة قد بينت واقعة الدعوى على النحو المتقدم بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة المسندة للمتهمين ، كما أوردت على ثبوتها في حقهما الأدلة سالفة البيان بعد أن اطمأنت إليها ووثقت بها والتي من شأنها أن تؤدي الى ما رتبته عليها ، وأوردت كذلك دفع المتهمين ودفاعهم بكافة أوجهه وردت على كل منها ، بما تكون معه

القاضي

أبراهيم أحمد حسن الحوسني



القاضي

د. أيمن أمين عبد العظيم شاش

القاضي

هلال رمضان احمد البلبوشي

طبيبوشي



قد قسّطت الدفاع حقه .

- ويكون قد وقر يقينها ووجدانها على سبيل القطع والجزاء واليقين الذي لا يخالطه شك أن المتهمون: -

1 - على رضا بهروز غنجي

2 - سعود محمد مرادي

3 - نعمت الله بهرام راسخ (هارب) - إيراني الجنسية -

لأنهم بتاريخ 15 - 3 - 2023 وسابق عليه بدائرة دبي والشارقة

1 - حازوا بقصد الترويج بين إمارتي دبي والشارقة علي مواد مخدرة (ميثادون ، حشيش ، ماريجوانا) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

2 - حازوا بقصد الترويج بين إمارتي دبي والشارقة علي مؤثرات عقلية (بنزهيكسول ، كلونازيبام ، ألبرازلاوم ، كلونازيبام ، ديازيبام ، ترامادول ، أمفيتامين ، ميثامفيتامين ، بريجابالين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
المتهم الأول/ على رضا بهروز غنجي :

1 - حاز على المبلغ المالي وقدره (11300) درهم والمتحصل عليه نتيجة ارتكابه الجريمة موضوع التهمتين الأولى والثانية، على النحو المبين بالتحقيقات.

2 - تعاطى المادة المخدرة (ميثادون) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق.

3 - تعاطى المؤثر العقلي (بريجابالين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق.

المتهم الثاني/ سعود محمد مرادي :

1 - حاز على المبلغ المالي وقدره (11400) درهم والمتحصل عليه نتيجة ارتكابه الجريمة موضوع التهمتين الأولى والثانية، على النحو المبين بالتحقيقات.

2 - تعاطى المادة المخدرة (ميثادون) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق.

3 - تعاطى المؤثرين العقليين (مركب حمض التتراهيدروكنايبنول، بريجابالين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق

ومن ثم يتعين معاقبتهم عملاً بنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ، طبقاً للمواد 1 ، 10/1 ، 11 ، 24 ، 41/ -

1أ، 1/43 ، 2/57 ، 2/58 ، 65 ، 67 ، 70 ، 75 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والجدول الأول والخامس والثامن المرفق بذات القانون.

- وحيث إنه عن التهم المسندة الي المتهمين ضمننت جريمتين ارتكبتا في مشروع إجرامي واحد خلافاً لأحكام القانون ، ومن ثم تقضى المحكمة باعتبارهما جريمة واحدة ومعاقبته بعقوبة الأشد منهما للارتباط ووحدة الغرض وفقاً لحكم المادة 89 من قانون العقوبات المعدل.

القاضي

أبراهيم أحمد حسن الحوسني



القاضي

د. أيمن أمين عبد العظيم شاش

شاش

القاضي

هلال رمضان أحمد البلبوشي

البلبوشي



- وحيث أنه من المقرر قانوناً وإعمالاً لنص المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه (تصدر الأحكام بأغلبية الآراء فيما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام فيجب أن تصدر بإجماع الآراء وعند عدم تحققه تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المؤبد) .
- وحيث أنه من المقرر قانوناً وإعمالاً لنص المادة 93 من القانون الاتحادي الجرائم والعقوبات رقم 31 لسنة 2021 أنه (تجب عقوبة الإعدام جميع العقوبات التعزيرية الأخرى عدا عقوبتي الغرامة النسبية والمصادرة .
- فلما كان ما تقدم وكان المحكمة قد تحقق لديها الإجماع بالرأي بالنسبة للتهمة الأولى والثانية المعدلتين والثالثة المسندة الي المتهمين للارتباط ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بالعقوبة المقررة قانوناً بالإعدام ، مع جب عقوبة التهمة الرابعة والخامسة التي إدانته عنها المحكمة بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والابعاد وعلي النحو الوارد بالمنطوق .
- كما تقضي المحكمة بمصادرة المؤثر العقلي والمادة المخدرة والميزان الالكتروني وميزان الكتروني ومقص والسكين ولواصق والأكياس البلاستيكية والمبالغ المالية المبينة تفصيلاً بالأوراق عملاً بنص المادة 70 من القانون سالف الذكر .

فلهذه الأسباب

- : حكمت المحكمة حضورياً للمتهم الأول والثاني وغيابي للمتهم الثالث وإجماع الآراء بمعاقبة كل من المتهم الأول / على رضا بهروز غنجي ، والمتهم الثاني /سعود محمد مرادى ، والمتهم الثالث /نعمت الله - بهرام راسخ - إيراني الجنسية - بالإعدام عن التهمتين الأولى والثانية المعدلتين المسندة اليه للارتباط ، وبمصادرة المادة . المخدرة والمؤثر العقلي والأدوات المستخدمة والمبالغ المالية (11300) و(11400) درهم المضبوطة

القاضي

أبراهيم أحمد حسن الحوسني



القاضي

د. أيمن أمين عبد العظيم شاش

شاش

القاضي

هلال رمضان أحمد البلوشي

بلوشي

